# القرار رقم 193

# الصادر بتاريخ 08مارس 2022

# في الملف المدني رقم 2019/2/1/8850

**مقال النقض** – خلوه من ذكر أسماء الطاعنين – أثره.

**بمقتضى الفصل 355 من ق. م. م وبمقتضاه يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والبيّن أن طلب النقض جاء خاليا من بيان أسماء الطاعنين، مما يكون خارقا للفصل المذكور أعلاه، وغير مقبول.**

**عدم قبول الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/9/26 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم والرامية إلى نقض القرار عدد 558 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/7/9 في الملف عدد 2019/1401/115.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/3/8.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في شأن عدم القبول المثار تلقائيا.**

بناء على الفصل 355 من ق. م.م وبمقتضاه يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول أسماء الأطراف العائلية والشخصية.

**وحيث** إن طلب النقض جاء خاليا من بيان أسماء الطاعنين ورثة (ف. ب)، **مما** يكون خارقا للفصل المذكور أعلاه، وغير مقبول.

**لأجلـــــــه**

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي **رئيسة** والمستشارين السادة: محمد الخليفي **مقررا**، وعبد الرحيم سعد الله، وعبد الرحمان انويدر وعبد القادر الوزاني أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض